

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم .

قوله ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم : سهم □ تعالى ولرسوله A يصرف مصرف الفية .

الصحيح في المذهب : أن هذا السهم يصرف مصرف الفية وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم وصححه في الابلغة و النظم وغيرهما .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وعنه يصرف في المقاتلة وعنه يصرف في الكراع والسلاح .

وعنه يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح .

قال في الانتصار : وهو لمن يلي بالخلافة بعده ولم يذكر سهم □ وذكر مثله في عيون المسائل .

وقال أبو بكر : إذا أجرى ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة جاز .

وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا : أن □ أضاف هذه الأموال

إضافة ملك كسائر أموال الناس ثم اختار قول بعض العلماء إنها ليست ملكا لأحد بل أمرها

إلى □ والرسول ينفقها فيما أمره □ به